ذهاب نفقة او ضلال راحلة يباح له التحلل وبه قال ابن مسعود وهو قول ابراهيم النخعي والحسن
ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير واليه ذهب سفيان الثوري واهل العراق وقالوا
لان الاحصار في كلام العرب هو حبس العلة والمرض قال الكسائي وابو عبيدة ما كان من
مرض او ذهاب نفقة يقال فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس عدو او سجن يقال منه
حصر فهو محصور وانما جعل هاهنا حبس العدو احصارا قياسا على المرض اذ كان في معناه
واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق
وذهب جماعة الى انه لا يباح له التحلل الا بحبس العدو وهو قول ابن عباس وقال لا حصر
الا حصر العدو وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو
قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقالوا الحصر والاحصار
بمعنى واحد وقال ثعلب تقول العرب حصر الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو
اذا منعه عن السير فهو محصر واحتجوا بان نزول هذه الاية في قصة الحديبية وكان ذلك
حبسا من جهة العدو ويدل عليه قوله تعالى في سياق الاية فاذا امنتم والامن يكون من
الخوف وضعفوا حديث الحجاج بن عمرو بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال
لا حصر الا حصر العدو وتاوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد شرط ذلك
عند عقد الاحرام كما روي ان ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ثم المحصر يتحلل بذبح الهدي وحلق الراس
والهدي شاة وهو المراد من قوله فما استيسر من الهدي ومحل ذبحه حيث احصر عند اكثر
اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي عام الحديبية بها وذهب قوم الى ان المحصر
يقيم على احرامه ويبعث بهديه الى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل وهو قول اهل
العراق واختلف القول في المحصر اذا لم يجد هديا ففي قول لا بدل له فيتحلل والهدي في
ذمته الى ان يجد والقول الثاني له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه ففي قول عليه صوم
المتمتع وفي قول تقوم الشاة دراهم ويجعل الدراهم طعاما فيتصدق به فان عجز عن الاطعام
صام عن كل مد من الطعام يوما كما في فدية الطيب واللبس فان المحرم اذا احتاج
الى ستر راسه لحر او برد او الى لبس قميص او مرض فاحتاج الى مداواته بدواء فيه طيب
فعل وعليه الفدية وفديته على الترتيب والتعديل فعليه ذبح شاة فان لم يجد
تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما

والدراهم طعاما فيتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ثم المحصر ان كان احرامه بفرض قد استقر
عليه فذلك الفرض في ذمته وان كان بحج تطوع فهل عليه القضاء اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه
لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم الى ان عليه القضاء وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي
واصحاب الراي فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر من الهدي ومحله رفع وقيل ما في محل النصب
اي فاهدوا ما تيسر اي ما استيسر من الهدي والهدي جمع هدية وهي اسم لكل ما يهدى الى بيت الله تقربا اليه
وما استيسر من الهدي شاة قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس لانه اقرب الى اليسر وقال الحسن
اعلاه بدنة واوسطه بقرة وادناه شاة قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله واحلقوا
من المحل الذي يحل المحصر ببلوغ هديه اليه فقال بعضهم هو ذبحه بالموضع الذي احصر فيه سواء كان في الحل
او في الحرم ومعنى محله حيث يحل ذبحه واكله اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة
عن المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك
وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا
ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما وقال بعضهم محل هدي المحصر
الحرم فان كان حاجا فمحله يوم النحر وان كان معتمرا فمحله يوم يبلغ هديه الحرم قوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه معناه لا تحلقوا رؤوسكم في حال الاحرام الا ان تضطروا الى حلقه لمرض او
اذى في راسه من هوام او صداع ففدية فيه اضمار اي فحلق فعليه فدية نزلت في كعب بن عجرة اخبرنا عبد
الواحد المليحي حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا الحسن بن خلف حدثنا
اسحق بن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها